



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (22)

التاريخ: الاثنين 21/ربيع الأول/1441 هـ

18/نوفمبر/2019 م

شرح الأحاديث (٥٦، ٥٧)

● ملخص الدرس:

❁ الحديث (٥٦): **عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». متفق عليه.**

● مناسبة نزول آية النساء (٥٩) هي هذه الحادثة: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ» الْبُخَارِيُّ (٤٥٨٤) مُسْلِمٌ (١٨٣٤).

● وحديث الترجمة قيد لآية النساء (٥٩) وما ورد في معناها. أي أن كل أمر فيه وجوب طاعة أولي الأمر مقيد بالمعروف.

● فقوله: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" أي لا طاعة واجبة لمخلوق في معصية الخالق.

● قوله: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"، المعروف هو ما وافق الشريعة.

فحصر الطاعة الواجبة في المعروف فقط، فيعصى الأمير في المعصية بالإجماع، ويطاع في المعروف بالإجماع، ولا يعصى مطلقًا، فيحرم الخروج عليه ونقض بيعته ولو ارتكب المنكرات إذا كانت دون الكفر البواح؛ أي المعلن الظاهر.

● وأولوا الأمر هم العلماء والأمرء، ويلحق بهم كل من له ولاية عامة أو خاصة كالوالدين والزوج والسيد على ما ملكت يمينه وغيرهم.

❁ الحديث (٥٦): عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه.

● هذا الحديث في القضاء والفتوى.

فلا يحل القضاء والفتوى إلا لمجتهد بالإجماع.

● والمجتهد هو: "العالم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلحق بها على التفصيل".

● وفيه "أن المجتهد معذور بل مأجور" أي مأجور على اجتهاده وصوابه، معذور على خطئه إذا زل.

● وذلك بشرطين: ١- أن يكون من أهل الاجتهاد. ٢- أن يجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد.

● وأن المقلد والجاهل يحرم عليه الاجتهاد، فلو أفتى أو قضى فهو آثم ولو أصاب الحق. والدليل:

١- حديث الترجمة والإجماع: قال النووي: "أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم".

٢- وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦].

٣- وحديث "القضاة ثلاثة".

٤ - وحديث: "إنما شفاء العي السؤال".

● في الحديث التماس العذر للأئمة المقبولين عند الأمة إذا وقعوا في زلة؛ لأن الله عذرهم، ولأنهم أهل للاجتهاد، ولأنهم يجتهدون بناء على أصول سنوية صحيحة.

● ولا عذر لأهل البدع في بدعهم؛ للأسباب الآتية:

١- لأنهم يجتهدون في موطن الاتباع: أي يجتهدون في العقيدة والمنهج، ولا يحل

لأحد الاجتهاد في مسائل العقيدة والمنهج، لأن الواجب فيها الاتباع فقط.



٢- ولأنهم يخالفون فيما أجمع عليه أهل السنة والجماعة.

٣- ولأنهم يجتهدون بناء على أصول مبتدعة.

● يستفاد مما تقدم: أن الحق وسط بين غلو الحدادية وتفريط المميمة.

● ويستفاد من الحديث: خطأ قاعدة: "أن كل مجتهد مصيب". لأن الحديث دل أنه

إما أن يكون مصيباً أو مخطئاً، ولأن الحق واحد لا يتعدد.



الدرس الثاني والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..
فهذا هو **الدرس الثاني والعشرون** من دروس (جوامع الأخبار)،
وفيه شرح الحديثين (٥٦، ٥٧)..

«شرح الحديث السادس والخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»** متفق عليه⁽¹⁾.)

هذا الحديث له قصة عجيبة توضحه، وهي مذكورة في نفس الحديث: عن علي رضي الله عنه:
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ
يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ
يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: **«لَا طَاعَةَ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**)

ونزلت آية [النساء: ٥٩]، فهذه الآية وهذا الحديث في حادثة واحدة، ودليله ما أخرجه الشيخان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]،
قال: **«نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»**⁽²⁾

1- أخرجه البخاري (٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠ - ٣٩).

2- البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤).

حديثُ علي قيّد آية النساء (٥٩): قيّد قوله تعالى: ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ بأنّ طاعتهم واجبة في المعروف لا في المعصية.

وأيضاً في نفس الآية إشارة إلى أنّ طاعة أولي الأمر مقيّدة بطاعة الله ورسوله،

• وذلك من وجهين:

- الأول: أنّ قوله ﴿ أَطِيعُوا ﴾ جاء مكرراً لله ورسوله، ولم يتكرر مع ﴿ أُولِي الْأَمْرِ ﴾.

قال العلماء: هذا يشير إلى أنّ طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله وليست مستقلة.

- الثاني: قوله في الشق الثاني من الآية: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

وَالرَّسُولِ^(١) وقد كان النزاع واقعاً بين الأمير والجنود.

فالمعنى: أنه إذا اختلفتم في شيء، ولو كان الخلاف مع الأمير، فرُدُّوا الخلاف إلى الله ورسوله، ولم يقل (فرُدُّوه إلى أولي الأمر منكم).. فدلّ هذا على أنّ طاعة الأمير تابعة لطاعة الله ورسوله، ومقيّدة بطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار: أنّ المراد بقوله ﴿ أُولِي الْأَمْرِ ﴾: هم العلماء والأمراء، وكل من له ولاية خاصة أو عامّة كالوالدين، والزوج على زوجته، وطاعة السيّد على مملوكه، وغيرهم ممّن له ولاية.

إذن فالحديث قيّد لآية النساء (٥٩) هذه، وهو قيّد لجميع النصوص الوارد فيها الأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور من الأمراء، والوالدين وغيرهم.

فمن ذلك أنه قيّد لقوله ﷺ: «...، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢). فطاعة الأمراء واجبة، ولكنها مقيّدة بطاعة الله ورسوله، دلّ على هذا التقييد عدد من الأدلة منها:

١- حديث الترجمة (حديث علي): والشاهد منه قوله ﷺ: " لا طاعة في معصية الله"، أي لا طاعة واجبة لمخلوق في معصية الخالق.

1- [النساء: ٥٩]

2- متفق عليه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).

ثم قال: "إنما الطاعة في المعروف".

فحصّر الطاعة الواجبة في المعروف فقط، وهو: "ما يوافق الشريعة". ومفهومه أنه تحرّم الطاعة في المنكر وهو: "ما يخالف الشريعة".

٢- ودلّ على هذا التقييد أيضاً حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين، قال ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». (1)

قال ابن بطال: (قال محمد بن جرير: في حديث علي وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطاناً كان الأمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائنًا من كان. فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عنه. فإن ظن ظان أن في قوله ﷺ في حديث أنس: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي"؛ وفي قوله في حديث ابن عباس: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر"؛ حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره؛ وقال قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر؛ فقد ظن خطأً. وذلك أن أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله). انتهى. (2)

فيجب على المسلم السمع والطاعة لأميره المسلم في المعروف. أجمع أهل السنة والجماعة على هذا، لم يخالف إلا الخوارج والمعتزلة والرافضة اقتداءً منهم بأهل الجاهلية من قبل. فإن هذه الخصلة - أي طاعة ولادة الأمور - من الخصال التي جاء بها الإسلام خلافاً لأهل الجاهلية، فقد كان أهل الجاهلية لا يعترفون بأمير، كلٌّ يمشي على رأسه وهو، ويأنفون من طاعة الأمراء، ويعتبرون ذلك مذلةً ومهانةً! هذا من جاهليتهم التي كانوا عليها، فإن الأمور لا تستقيم، وحال الناس لا يصلح إلا برأس يطيعونه.

1- أخرجه البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

2- "شرح البخاري لابن بطال (٨/٢١٤).

فأبطل الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية، وأمر بطاعة الأمراء في المعروف. وكل من يأنف من هذا الأمر ففيه جاهلية، لأنه يريد أن يعيش حياة الفوضى، حياة السلب والنهب، والفواحش بلا حسيب ولا رقيب. وكما يقال اليوم يريدون أن يعيشوا حياة الغابة. وفي الإسلام أمر الله بطاعة الأمراء في المعروف، وأمر بالبيعة، وحرّم الخروج على الأمير المسلم، إلا إذا كفر كفراً لا شك فيه، ولا يختلف فيه اثنان، كما في:

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"⁽¹⁾.

"البّواح": الظاهر المُعلن، يقال: "باح بالسر" أي أعلنه وأظهره. وقوله "عندكم فيه من الله برهان": أي دليل واضح على كفره لا شك فيه. أمّا ما دون الكفر من المعاصي والكبائر؛ فلا يُطاع الأمير في المعصية، وفي نفس الوقت لا تُنزع يدٌ من طاعته؛ أي لا يجوز أن تُنتقض بيعته، ولا يجوز الخروج عليه، لا بالسلاح ولا بالكلمة، ولا تحل منازعته على الحكم.

وفي حديث الترجمة تلخيص وإشارة إلى هذا المعنى؛ فقوله عليه السلام: "**لا طاعة في معصية**": أي لا تجب طاعتهم في معصية الله، بل تحرم طاعتهم في معصية الله، وفي نفس الوقت يجب ان نطيعهم في طاعة الله لقوله: "**إنما الطاعة في المعروف**"، فيُفهم منه أن لا تُنزع يداً من الطاعة مطلقاً، لأنه أمر أن نعصيهم في المعصية، وأمر أن نطيعهم في المعروف، فيتضمن المعنى ألا تُنزع يداً من طاعتهم.

وقد جاء تحريم الخروج على الأمير المسلم فيما دون الكفر صريحاً في حديث ابن عباس المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه"⁽²⁾.

فدلّ مجموع هذه النصوص على أنّ الأمير المسلم لا يُطاع مُطلقاً، ولا يُعصى مُطلقاً، ولكن:

١- يجب السمع والطاعة له في المعروف، بالإجماع.

٢- ويحرم السمع والطاعة له في المنكر، بالإجماع.

1- أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

2- أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

٣- ويحرم الخروج عليه فيما دون الكفر البواح، ولو صدر منه شيء من المعاصي والمنكرات، فالواجب الصبر عليه ونصحه. لأنه يترتب على الخروج عليه شرٌّ أكبر من عدم الخروج عليه. فهذا من باب دفع المفسدة الكبرى باحتمال أدناها. فهذه ثلاثة أحكام مهمة.

▪ والدليل على الحُكم الأول: آية النساء (٥٩)، وحديث علي، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وكلها في الصحيحين كما ترى.

▪ والدليل على الحُكم الثاني: حديث علي، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة.

▪ ودلّ على الحُكم الثالث حديث ابن عباس، وحديث عبادة بن الصامت، وهما في الصحيحين أيضاً.

والأدلة أكثر من هذا، ولكن هذا لتقريب المسألة وتوضيحها بالأدلة.

وبناء عليه؛ فلا طاعة لأمرٍ إذا أمر بمعصية الله، ولا طاعة لعالمٍ إذا اجتهد وأخطأ فأفتى بما يخالف الكتاب والسنة، ولا طاعة للوالدين، ولا لزوج، ولا لسيّد على مملوكه؛ إذا أمروا بمعصية الله ورسوله. أجمع العلماء على هذا. قال ابن عبد البر: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِمُنْكَرٍ لَّا تَلْزُمُ طَاعَتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) انتهى.^(١)

فأشار إنّ الطاعة في المعروف من التعاون على البر والتقوى، وإنّ الطاعة في المعصية من التعاون على الإثم والعدوان. ولذلك فإن الذي يطيع الأمر بالمنكر قد وقع في عدة محظورات منها:

١- أنه لم يُنكر هذا المنكر مطلقاً، ولا حتى بقلبه، بدليل أنه:

٢- أعان عليه بنفسه، وفعله بنفسه، فوقع في التعاون على الإثم والعدوان.

فالتعاون على الإثم لا ينكره ولا حتى بقلبه.

٣- أنه ترك النصيحة الواجبة عليه، إذ يجب عليه أن ينصح هذا الأمر بالمنكر بتقوى الله وبتزك ما هو فيه.

١- (التمهيد: ٢٣/٢٧٧).

٤ - ومنها أنه وقع في "شرك الطاعة": فالطاعة في معصية الله شرك بالله، لأنه جعل المُطاع نِدّاً لله، أطاعه وعصى الله.

وهذا في الغالب ناتج عن رغبة أو رهبة؛ إما أن يطمع في دنيا عند الأمر بالمنكر، أو أن يخاف منه، فيخشاه كما يخشى الله بل أشدّ خشية. فالطاعة في معصية الله ناتجة عن خلل في التوحيد كما ترى، وتفصيل هذا في كتب التوحيد.

فإذا فشا بين المسلمين الطاعة في معصية الله فهذا هو البلاء العظيم المستوجب للهلاك العام، نسأل الله العافية، لأنهم حينئذ يجاهرون بالمنكرات، ولا يتناهون عنها بل يتعاونون عليها، بل يتعاونون على محاربة المعروف وإنكاره! وليس بعد ذلك مثقال حب خردل من إيمان.

فتأمل؛ كيف أنّ الطاعة في المنكر أشد من مجرد فعله؛ فإن فعل المنكر من الفرد الواحد معصية فردية، وأما الطاعة في المنكرات فتلك معصية جماعية، وتعاون على الآثام والفواحش، وهذه تستوجب الهلاك العام نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا؛ فإنّ الطاعة في المعروف أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة.

قال الإمام للبرهاري: ([٣٢] واعلم - رحمك الله - أنه لا طاعة لبشر في معصية الله عز وجل). انتهى.^(١)

هذا ومما تنبغي الإشارة إليه:

أن الطاعة في المعروف تتعلق بالاستطاعة، لقوله ﷺ للصحابة في البيعة: "فيما استطعتم"، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)

هذا يبين أنّ الطاعة في المعروف تتعلق بالاستطاعة،

وأيضاً يبين أنه تحرم الطاعة في معصية الله على من كان قادراً على الامتناع، لأنّ المُكره معذور، أي المُكره إكراهاً مُلجئاً يترتب عليه ضرر كبير في بدنه أو في ماله،

1- (شرح السنة للبرهاري: (١/ ٥٩).

2- أخرجه البخاري: (٢٠٢/ ٧٢).

إلا إذا أُمر بقتل نفس معصومة الدم فلا يُعذر بقتلها، لأن نجاة نفسه ليست أولى من نجاة غيره.



«شرح الحديث السابع والخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». متفق عليه)⁽¹⁾

هذا الحديث من حديث عمرو بن العاص، وليس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضاً أبو هريرة وأبو سلمة، رضي الله عنهم أجمعين.

- قوله عليه السلام "إذا حكم الحاكم":

يشمل القاضي والمفتي، والفرق بين القضاء والإفتاء: أنّ القضاء إعلامٌ بإلزام، والفتوى إعلامٌ بغير إلزام. وكلاهما إخبارٌ عن حكم الله عز وجل في مسألة معينة.

- قوله "فاجتهد":

فيه أنّ القضاء والفتوى مختصّان بالمجتهد وليس بالمقلِّد أو الجاهل. أجمع العلماء على هذا.⁽²⁾

- قوله "وأصاب": أي أصاب الحق على علم.

- قوله "فله أجران":

1- أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٥-١٧٠٦).

2- انظر شرح النووي على مسلم (١٤/١٢)، وشرح ابن بطال على البخاري (١٠/٣٨١) وفتح الباري لابن حجر (١٧/٣١٩).

أي يؤجر على اجتهاده وصوابه. يؤجر على اجتهاده: أي على بذله وسعته لمعرفة الحق، وهذا متوقف على نيته في معرفة الحق.

ويؤجر على صوابه: أي لأنه أصاب الحق على علم، فلو أفتى بجهل وأصاب الحق فهو آثم.
- قوله "وإذا حكم فاجتهد":

المقصود المجتهد الذي هو أهل للاجتهاد، كما تقدم آنفاً.

- قوله "فأخطأ": أي أخطأ الحق في حكمه.

- قوله "فله أجر واحد":

أي على اجتهاده وليس على خطئه، فخطؤه مغفور لا يؤاخذ عليه، ولا يثاب عليه، لأنه أهل للاجتهاد، وقد بذل وسعته، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: يُؤْجَرُ وَلَكِنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ لِإِرَادَتِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ، قَالَ الْمُزْنِيُّ: فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْهُ، وَإِنَّمَا أُجِرَ فِي نِيَّتِهِ لَا فِي خَطِّهِ") انتهى⁽¹⁾

فهذا الحديث أصل عظيم في القضاء والفتوى، واشتمل على فوائد وأحكام مهمة. منها:

● الفائدة الأولى:

أن القضاء والفتوى لا تحل إلا للمجتهد، أجمعوا على هذا.

والمجتهد هو: (العالم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل).⁽²⁾

1- من "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢/٨٨٣ حديث ١٦٦٤).

2- انظر: "المجموع شرح المذهب للنووي" (١/٤٢) و"المسودة في أصول الفقه" لمجد الدين ابن تيمية (١/٥٤٦) وفتاوى ابن الصلاح (١/٢١) و"آداب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح (١/٨٦).

قال النووي: (قَالَ الْعُلَمَاءُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمِ عَالِمِ أَهْلِ لِلْحُكْمِ). ثم قال: (قَالُوا فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ فَإِنَّ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ بَلْ هُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفَعُهُ حُكْمُهُ سِوَاءُ وَافَقَ الْحَقَّ أَمْ لَا لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقَهُ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ سِوَاءُ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا) انتهى (1)

واستدلّ العلماء على هذا الحكم بأدلة؛ منها حديث بريدة: "القضاة الثلاثة"، وحديث (إنما شفاء العي السؤال)، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (2)

١- أما حديث بريدة (القضاة الثلاثة): فقال ﷺ: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار". (3)

فدلّ الحديث على أنّ الجاهل يحرم عليه القضاء والفتوى.

٢- حديث (إنما شفاء العي السؤال). فيه عن جابر وابن عباس: (عن ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال") أي شفاء الجهل السؤال. (4)

فالرسول ﷺ أنكّر عليهم لأنهم أفتوه بغير علم، ولأنهم ليسوا أهلاً للاجتهاد، فشملهم قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (5) أي وجب عليهم أن يسألوا أهل العلم. قال ابن حزم: (المُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). (6)

1- "شرح النووي على صحيح مسلم": (١٢ / ١٤).

2- [الإسراء: ٣٦]

3- أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦١٤) (٢٦٢٨).

4- أخرجه أبو داود (٣٣٦، ٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) وابن خزيمة (٢٧٣) وابن حبان (١٣١٤) وحسنه الألباني وغيره بطرقه.

5- [النحل: ٤٣] [الأنبياء: ٧]

6- "المحلى": (٨٨ / ١).

قلتُ: فما بالكم بالمقلِّد المخطئ وقد قال تعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾⁽¹⁾ أي لا تتَّبِع ما لا علم لك به، لا تتَّبِع الباطل، لا تقل به،

ولا تعمل به، ولا تعتقده، فإنَّ ذلك كله اتِّباع للباطل.

قال الطبري رحمه الله في تفسيرها: (معنى ذلك: لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به، فترميهم بالباطل، وتشهد عليهم بغير الحق، فذلك هو القفو) انتهى.

وأبى باطلٍ أشدَّ من الحُكم الجائر بغير علم، ومن الفتوى بغير علم؟! فإنَّ في ذلك هلاك الدماء والأعراض والأموال، وضياح الحقوق، وفي ذلك ظلمٌ كبير.

فدلَّت هذه الآية على أنَّ المجتهد - الذي هو من أهل الاجتهاد - معذور إذا أخطأ، وأنَّ الجاهل والمقلِّد آثم ولو أصاب، ذلك لأنَّ القضاء والفتوى والحكم بين الناس شأنه عظيم عند الله، فالاجتهاد من اختصاص العلماء الراسخين في علوم الكتاب والسنة والإجماع والخلاف والناسخ والمنسوخ والقياس، هؤلاء الذين زكَّاهم أهل العلم، وهم الذين يجوز لهم الاجتهاد والفتوى، ولذلك فقد كان السلف الصالح رحمهم الله يتورَّعون عن الفتوى مع أنهم علماء راسخون في العلم، وكانوا يهربون من منصب القضاء، ولهم في ذلك حكايات عجيبة كثيرة، ومنهم الشيخ محمد العثيمين رحمه الله لما رفض منصب القضاء.

● الفائدة الثانية:

وجوب التماس العذر للأئمة المجتهدين لأنَّ الله عَدَّرَهُم:

فإذا أخطأ أحد الأئمة المقبولين عند الأمة، فلا يجوز أن يُتَّبَعَ على خطئه، بل يجب بيانُ خطئه نصحاً للأمة؛ وفي نفس الوقت يُحَفَظ له قدره، لأنَّ الله تبارك وتعالى قد عَدَّرَهُ على خطئه وأثابه على اجتهاده كما تقدم في حديث عمرو.

فإنه ما من عالمٍ إلا وله زلَّة، بل زلَّات، منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا. بيَّن ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "رفعُ الملام عن الأئمة الأعلام".

زَلَّةُ الْعَالِمِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بِسَبِّهَا، بَلْ يَبِينُ خَطْوُهُ وَيُحَفَظُ لَهُ قَدْرُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ النِّصْحِ لِدِينِ اللَّهِ أَنْ يُبَيَّنَ خَطَأَ الْعَالِمِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ. وَمِنَ النِّصْحِ لِدِينِ اللَّهِ أَنْ يُعْرَفَ لِلْعَالِمِ حَقُّهُ وَقَدْرُهُ، لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُسْقِطَ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى زَلَّةٍ لَذَهَبَ الْعِلْمُ كُلُّهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: (إِنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعْذُورٌ بَلْ مَا جُورٌ).⁽¹⁾

وقد ورد في الكتاب والسنة العديد من الأدلة على هذا الأصل، منها:

١- قضاء داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث؛ أي رعت الزرع ليلاً، وكان حكم سليمان عليه السلام صواباً، وكلاهما مأجور.⁽²⁾

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)⁽³⁾

٣- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽⁴⁾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبِييْضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».)⁽⁵⁾

1- انظر "رفع الملام" (٧٨/١) (٦٠/١).

2- انظر تفسير الآية (٧٨) سورة الأنبياء والتي بعدها.

3- أخرجه البخاري: (٩٤٦، ٤١١٩).

4- [البقرة: ١٨٧]

5- البخاري (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠).

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽¹⁾ فكانوا يأكلون حتى يتبين لهم رؤية العقال الأسود من العقال الأبيض، فعذرهم الله، ولم يؤمروا بإعادة الصيام، لأنهم تأولوا الآية فأخطأوا ثم نزل بعدها قوله سبحانه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى لا تشتبه على أحد.

٤- حديث بلال: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعته منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»⁽²⁾.
ومع أن الوعيد على أكل الربا وموكله شديد، فقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه، ولكن هذا الوعيد لا يلحق بلالاً رضي الله عنه، لأنه اجتهد وأخطأ.

٥- حديث أسامة بن زيد لما قتل رجلاً في المعركة بعد أن قال: "لا إله إلا الله"، وظن أسامة أنه قالها خوفاً من القتل، فاجتهد وقتله، فخطأه النبي ﷺ ولامه ولكنه لم يأمره بالدية ولا بالكفارة، لأنه اجتهد وأخطأ⁽³⁾.

فهذه الأدلة وغيرها تبين أن المجتهد معذور؛ إذا كان من أهل الاجتهاد. والقاعدة في ذلك هي: أن لحوق الوعيد بالمُعَيَّن له عدة شروط يجب توفرها، وعدة موانع يجب انتفاؤها. وبعبارة أسهل نقول: لا يقع الوعيد على المُعَيَّن إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. ولسنا بصدد شرح هذه القاعدة الآن! ولكن أهم هذه الشروط مما يتعلق بقاعدة (المجتهد معذور) هو شرط العلم.

1- انظر البخاري (٨٩٦)

2- أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

3- البخاري (٤٢٦٩) (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦).

وشرط العلم له قاعدة، قال ابن تيمية: (وَهَذَا لِأَنَّ لِحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ
بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ) انتهى⁽¹⁾
العلم أحد أهم الشروط للحكم على المعين، يُشترط في الحكم على المعين أن يكون عالماً بحُرمة
ما وقع فيه، وهذا الشرط له شرطان، بيّنهما ابن تيمية رحمه الله وهما: (أنّ الذي لا يعلم ولا يقدر
أن يعلم معذور) هذه هي ضوابط العذر بالجهل.

وبناءً على هذا:

- فالمجتهد الذي أخطأ الصواب معذور، لأنه أفتى بما يعلم.

- والجاهل الذي لم يجد مَنْ يسأله أو يعلمه معذور.

أمّا من كان قادراً على التعلّم وأعرض عن العلم، أو قصر في طلبه فليس بمعذور.

وكذلك مَنْ خالف إجماع أهل السنة والجماعة فليس بمعذور، لأن الإجماع من المعلوم من
الدين بالضرورة غالباً خصوصاً العقيدة. ويدخل في هذا أهل البدع الذين يخالفون الإجماع
وهم يعلمون، والذين يجتهدون في العقيدة والمنهج وهم مأمورون بالاتباع في العقيدة والمنهج!
فيخالفون أصول أهل السنة والجماعة.

فكلّ ما تقدم من الكلام في قاعدة أن (المجتهد معذور) فهو في الفروع الفقهية التي يجوز فيها
الاجتهاد. الاجتهاد جائز في الفروع الفقهية التي ليس فيها نص أو إجماع، أمّا الاجتهاد فيما فيه
نص أو إجماع فممنوع، ومن ذلك الاجتهاد في العقيدة والمنهج فإنه مُحَرَّم ممنوع، لأن العقيدة
والمنهج منصوص عليها ومجمع عليها، ولأن الواجب في العقيدة والمنهج هو الاتباع فقط، ولا
مجال للاجتهاد فيها.

فلا تخلط رحمك الله بين ما يجوز فيه الاجتهاد، وما يحرم فيه الاجتهاد، فإن الاجتهاد في مورد
النص والإجماع باطل مُحَرَّم.

وأهل البدع اجتهدوا في موطن الاتباع، ولذلك فإنهم لا يُعذرون.

1- "رفع الملام": (٣٨/١) و"مجموع الفتاوى": (٢٠٠/٢٥٢).

والمميعة يعذرونهم ويدافعون عنهم بحجة أنهم أخطأوا، يقولون "من هذا الذي لا يخطئ؟". وهذه شبهة خبيثة تدل على تمييع المنهج، يُشبهون بها على من لا يعرف المنهج. وقد تبين لك بعد هذا الشرح الفرق بين الخطأ السائغ الذي يُعذر صاحبه، والخطأ الممنوع الذي لا يُعذر صاحبه. فالعالم السني المعروف بالسنة، الراسخ في العلم الذي يحق له أن يجتهد، فيجتهد بناءً على أصول سنية؛ فهذا معذور ولو أخطأ، يُبين خطؤه ويُحفظ قدره. وأمّا مَنْ كان مبتدعاً، وليس من أهل السنة، واجتهد بناءً على أصول مبتدعة فلا يُعذر ولا كرامة!

فالمعطلّة مثلاً يُؤوّلون الآيات التي فيها الأسماء والصفات بناءً على أصولهم، وهي تقديم العقل على النقل، فهؤلاء لا يُعذرون. ولكن قد يخطئ بعض أهل السنة في تأويل آية، لكنه يخطئ بناءً على أصول أهل السنة، يفهمها فهماً خاطئاً ولكن أصوله سنية ويعتمد على أصول سنية. فالسني إذا أخطأ يؤتى من قبل فهمه واجتهاده مع سلامة أصوله، أما المبتدع فيؤتى من قبل أصوله الفاسدة.

ففرق كبير بين مَنْ أخطأ بناءً على أصول مبتدعة، وبين مَنْ أخطأ بناءً على أصول سنية. وهذا يفك لك الإشكال في أنّ أهل العلم لم يُبدّعوا العلماء من أهل السنة إذا أخطأوا، ولو كان هذا الخطأ في بعض مسائل العقيدة، فإنها تُعدّ منهم زلّة، يُبين خطؤهم ويُحفظ قدرهم ولا يجوز إسقاطهم وإلا لذهب العلم كله، لأن عندهم علماً صحيحاً غزيراً لا يُستغنى عنه، ولا تجده عند غيرهم، كالحافظ بن حجر، والنووي، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم. أمّا المبتدع الذي يخطئ بناءً على أصول مبتدعة، فهذا يُحذّر منه ومن خطئه ويعامل معاملة أهل البدع.

وقد قرر الإمام أحمد رحمه الله في "أصول السنة" وغيره من الأئمة أنّ من ترك أصلاً واحداً من أصول السنة فهو مبتدع، لأن هذا انحراف عن أصول السنة وليس مجرد خطأ في الفهم، ولأن العبرة بنوع الخطأ وليس بعدد الأخطاء كما تُشبه المميعة على الناس.



بهذا يتبين لنا أنّ الحق وسَطٌ بين غلوّ الحدّادية، وتفريط المميّعة:
الحدّادية يُسقطون العالم السنّي على زلّة، والمميّعة يدافعون عن المبتدع الذي أصوله مبتدعة،
ويخالف إجماع أهل السنة والجماعة في عدد من أصول السنة. فهذا تفريطٌ وتضييعٌ للسنة،
و حرب على السنة.

• الفائدة الثالثة والأخيرة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على أنّ المصيب واحد. وهذا يُبطل قاعدة (كل مجتهد مصيب)... وهذه
مسألة أصولية فيها نزاع كبير.

وقد دلّ الحديث بوضوح أنّ المصيب واحد، والآخر مخطئ.

فقال ﷺ: **"فاجتهد وأصاب"**،

وقال في الثاني: **"فاجتهد فأخطأ"**.

ولذلك.. الصحيح أن يقال: (كل مجتهد معذور) أو يقال: (المجتهد معذور) يعني إذا أخطأ، وكان
من أهل الاجتهاد، واجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد، واتبع أصول أهل السنة، كما تقدم بيانه.
هذه شروطٌ مهمة في المجتهد.
هذا والله تعالى أعلم،

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك.



أسئلة الدرس الثاني والعشرين

السؤال الأول: قوله عليه السلام: "**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**" معناه:

- أ- أن يطاع أولوا الأمر في المعروف فقط، ولا ننزع يدا من بيعتهم.
- ب- معناه يجب نقض بيعتهم إذا صدر منهم معصية.
- ج- معناه تجب طاعتهم مطلقا في كل شيء لأن طاعة أولي الأمر واجبة.
- د- لا شيء مما ذكر.

الجواب: (أ)

السؤال الثاني: قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾

[النساء: ٥٩] معناه:

- أ- وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر مطلقا.
- ب- وجوب طاعة الله ورسوله مطلقا، ووجوب طاعة أولي الأمر في طاعة الله ورسوله.
- ج- وجوب طاعة الله ورسوله فقط.
- د- جميع ما ذكر صحيح.

الجواب: (ب).

السؤال الثالث: أجب بنعم أو لا.

- ١- يجب السمع والطاعة للأمير المسلم مطلقا بالإجماع. (لا).
- ٢- يجب السمع والطاعة للأمير المسلم في المعروف بالإجماع. (نعم).
- ٣- يحرم السمع والطاعة للأمير المسلم في المنكر بالإجماع. (نعم).
- ٤- يجوز الخروج على الأمير المسلم إذا جاهر بالكبائر. (لا).
- ٥- تجب طاعة العالم الراسخ في العلم ولو علمنا أنه أخطأ؛ لأننا مأمورون بسؤال أهل العلم وطاقاتهم. (لا).
- ٦- أجمع العلماء على أنه لا يحل الاجتهاد إلا للمجتهد مؤهل للاجتهاد. (نعم).
- ٧- إذا أخطأ المجتهد المؤهل للاجتهاد، فيؤجر على اجتهاده وليس على خطئه. (نعم)

السؤال الرابع: اذكر الأدلة على أنه لا يحل للجاهل والمقلد الاجتهاد.

الجواب:

- ١- الإجماع: نقل النووي الإجماع على تحريم ذلك.
- ٢- حديث: "القضاة ثلاثة" والشاهد منه: "ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تقل في الناس ما لا علم لك به من الأحكام والشهادات بالباطل.

السؤال الخامس: ما هي الأدلة على أن المجتهد المؤهل للاجتهاد معذور إذا أخطأ؟

الجواب:

- ١- حديث عمرو بن العاص أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه.
- ٢- حديث: "«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فلم يعنف رسول الله أحدا من الفريقين.
- ٣- أن بعض الصحابة ومنهم عدي تأولوا قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قبل أن ينزل قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنها في العقال الأسود والأبيض، فكانوا يأكلون في رمضان حتى يسفر الفجر، ولم ينقل أنهم أمروا بقضاء الصيام.

السؤال السادس: ما هو ضابط الجهل الذي يعذر صاحبه؟

الجواب: ألا يعلم ولا يقدر أن يعلم.

أي أن يكون جاهلا بالحكم ولا يقدر أن يزيل الجهل عن نفسه، لبعده عن أهل العلم، أو لبلادة تمنعه من فهم مراد الله ورسوله أو لغير ذلك من الأسباب.

❀ والحمد لله رب العالمين ❀

